



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية | تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الجزائر | الاشتراك سنوي |
|--|--------------------------------------|---------|-------------------------|
| | | | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | سنة | سنة | النسخة الاصلية..... |
| الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر | 400 د.ج | 150 د.ج | النسخة الاصلية وترجمتها |
| Télex : 65 180 IMPOF DZ | 730 د.ج | 300 د.ج | |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG | تزايد عليها | | |
| حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن | نفقات الإرسال | | |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12 | | | |

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 404 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات. 2091

مرسوم رئاسي رقم 91 - 405 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الجامعات. 2091

مرسوم رئاسي رقم 91 - 402 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة (سابقاً). 2082

مرسوم رئاسي رقم 91 - 403 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية (سابقاً). 2087

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مستشار لشؤون الأمن لدى رئيس الجمهورية. 2103

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان برئاسة الجمهورية. 2103

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام عضو المجلس التنفيذي في ولاية بومرداس، رئيس قسم. 2103

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات لدى مدير ديوان وزير التربية. 2103

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير التعليم الاساسي بوزارة التربية. 2103

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مديرة التعليم الثانوي بوزارة التربية. 2103

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة التربية. 2103

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية. 2103

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية. 2103

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية. 2104

مرسوم رئاسي رقم 91 - 406 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن. 2093

مرسوم رئاسي رقم 91 - 407 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين. 2094

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 399 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بكيفيات تخصيص اعانات الصندوق التعويضي للأسعار. 2095

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 400 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بإجراء إيداع الاسعار عند انتاج المنتجات والخدمات ذات الهوامش المحددة حدودها القصوى. 2098

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 401 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة. 2098

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 408 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يحدد كيفية تطبيق المادة 33 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات. 2101

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 409 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يحدد كيفيات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات. 2101

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 410 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يحدد كيفيات تطبيق المادة 35 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات. 2102

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المراقب العام بمجلس المحاسبة. 2106

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين رؤساء أقسام بمجلس المحاسبة. 2106

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة. 2107

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بمجلس المحاسبة. 2107

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير تقنيات التحليل والرقابة بمجلس المحاسبة. 2107

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة. 2107

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 4 - ق.ق.م.د. 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات. 2107

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1991 يتضمن تعيين نائب للمراقب المركزي للتسيير بمديرية المصالح المالية. 2108

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية. 2104

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها. 2104

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا. 2105

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديري بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بالمدينة. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة الجامعات. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام الناظر العام لمجلس المحاسبة. 2105

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام رؤساء غرف بمجلس المحاسبة. 2105

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة. 2106

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس المحاسبة. 2106

فهرس (تابع)

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يحدد هوامش الربح القصوى للقهوة. 2115

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد مقار المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وصلاحياتها الاقليمية وتنظيمها. 2116

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 يتضمن منح تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري التشغيل والتكوين المهني. 2118

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع. 2108

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى عند انتاج المركز المضاعف من الطماطم وكيفيات تعويضها. 2112

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يحدد الاسعار عند مختلف مراحل توزيع المركز المضاعف من الطماطم. 2114

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 24 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألف دينار (83.840.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألف دينار (83.840.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق.

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 402 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة (سابقا).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

الجدول الملحق

| الاعتمادات المخصصة (د ج) | العناوين | رقم الابواب |
|----------------------------|---|-------------|
| | وزارة الصحة | |
| | الفرع الاول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 460.000 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 02 - 31 |
| | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور | 03 - 31 |
| 950.000 | ولواحقها | |
| 1.410.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 190.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 1.000.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 1.190.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التسيير | |
| 1.000.000 | إعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية | 02 - 36 |
| 1.000.000 | مجموع القسم السادس | |
| 3.600.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 3.600.000 | مجموع الفرع الاول | |

الجدول الملحق (تابع)

| رقم الأبواب | العنواوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | وزارة الصحة الفرع الثاني المصالح اللامركزية للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول | |
| 11 - 31 | الموظفون - مرتبات العمل المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية..... | 44.957.000 |
| 12 - 31 | المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة | 10.257.000 |
| 13 - 31 | المصالح غير المركزية التابعة للدولة - المستخدمين المناوبون والنيامون - الاجور ولواحقها..... | 2.175.000 |
| | مجموع القسم الاول | 57.389.000 |
| | القسم الثاني | |
| 11 - 32 | الموظفون - المعاشات والمنح المصالح غير المركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل..... | 19.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 19.000 |
| | القسم الثالث | |
| 11 - 33 | الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح غير المركزية التابعة للدولة - المنح العائلية | 4.412.000 |
| 13 - 33 | المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي | 15.485.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 19.897.000 |
| | القسم السابع | |
| 11 - 37 | مصاريف مختلفة المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الدفع الجزائي | 2.935.000 |
| | مجموع القسم السابع | 2.935.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 80.240.000 |
| | مجموع الفرع الثاني | 80.240.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة | 83.840.000 |

التوزيع حسب الابواب والولايات لتكملة الاعتمادات الممنوحة
للمصالح اللامركزية التابعة لمديرية الصحة والحماية الاجتماعية لسنة 1991

| الابواب | | | | الولايات |
|-----------|-----------|------------|------------|--------------|
| 11 - 33 | 13 - 31 | 12 - 31 | 11 - 31 | |
| - | 100.000 | - | 450.000 | أدرار |
| 200.000 | 60.000 | 279.000 | 1.420.000 | الشلف |
| 30.000 | 45.000 | 1.000.000 | 1.500.000 | الاغواط |
| 137.000 | - | 150.000 | 985.000 | أم البواقي |
| 160.000 | 50.000 | 537.000 | 1.564.000 | باتنة |
| 150.000 | 100.000 | 50.000 | 1.120.000 | بجاية |
| 67.000 | 40.000 | - | 1.100.000 | بسكرة |
| 250.000 | 56.000 | 328.000 | 1.200.000 | بشار |
| 155.000 | 15.000 | 20.000 | 1.785.000 | البليدة |
| 150.000 | 10.000 | 267.000 | 1.275.000 | البويرة |
| 31.000 | 42.000 | 89.000 | 431.000 | تامنغست |
| 135.000 | 13.000 | 40.000 | 654.000 | تيسة |
| 141.000 | 43.000 | 10.000 | 937.000 | تلمسان |
| 90.000 | - | 400.000 | 937.000 | تيارت |
| 123.000 | - | 500.000 | 957.000 | تيزي وزد |
| 200.000 | - | 900.000 | 1.200.000 | الجزائر |
| 90.000 | 48.000 | - | 1.324.000 | الجلفة |
| 108.000 | 40.000 | 200.000 | 1.500.000 | جيجل |
| 68.000 | - | - | 950.000 | سطيف |
| 128.000 | 10.000 | 133.000 | 800.000 | سعيدة |
| 154.000 | 28.000 | 90.000 | 586.000 | سكيكدة |
| 50.000 | 37.000 | 484.000 | 1.000.000 | سيدي بلعباس |
| 15.000 | 99.000 | - | 1.200.000 | عنابة |
| 80.000 | 20.000 | 300.000 | 1.200.000 | قالة |
| 170.000 | 182.000 | 250.000 | 1.118.000 | قسنطينة |
| 86.000 | 93.000 | 263.000 | 1.589.000 | المدية |
| 188.000 | 100.000 | 77.000 | 930.000 | مستغانم |
| 137.000 | 11.000 | 333.000 | 1.542.000 | المسيلة |
| 170.000 | 12.000 | 150.000 | 1.000.000 | معسكر |
| 200.000 | 55.000 | 500.000 | 900.000 | ورقلة |
| 115.000 | 10.000 | 351.000 | 1.199.000 | وهران |
| 37.000 | 238.000 | 200.000 | 570.000 | البيض |
| 15.000 | 20.000 | 20.000 | 300.000 | أيليزي |
| 49.000 | 23.000 | 11.000 | 592.000 | برج بوعريديج |
| 57.000 | 30.000 | 8.000 | 924.000 | بومرداس |
| 52.000 | - | 123.000 | 1.176.000 | الطارف |
| 27.000 | 90.000 | 20.000 | 151.000 | تندوف |
| 31.000 | 42.000 | 87.000 | 486.000 | تيسمسيلت |
| 20.000 | 64.000 | - | 300.000 | الوادي |
| 56.000 | 38.000 | - | 603.000 | خنشلة |
| 30.000 | 10.000 | 192.000 | 1.120.000 | سوق اهراس |
| 50.000 | - | 23.000 | 500.000 | تيزازة |
| 26.000 | 12.000 | 101.000 | 302.000 | ميلة |
| 55.000 | - | 100.000 | 789.000 | عين الدفلى |
| 20.000 | 100.000 | 695.000 | 245.000 | النعامة |
| 49.000 | 140.000 | 590.000 | 1.357.000 | عين تموشنت |
| 20.000 | - | 316.000 | 909.000 | غرداية |
| 40.000 | 49.000 | 70.000 | 280.000 | غليزان |
| 4.412.000 | 2.175.000 | 10.257.000 | 44.957.000 | مجموع |

التوزيع حسب الابواب والولايات لتكملة الاعتمادات الممنوحة
للمصالح اللامركزية التابعة لمديرية الصحة والحماية الاجتماعية لسنة 1991

| الولايات | الابواب | | |
|-------------|---------|-----------|------------|
| | 11 - 32 | 11 - 37 | 13 - 33 |
| المجموع | | | |
| أدرار | 15.000 | 29.000 | 257.000 |
| الشلف | - | 100.000 | 528.000 |
| الاغواط | - | - | - |
| أم البواقي | - | - | - |
| باتنة | - | 127.000 | 660.000 |
| بجاية | - | 71.000 | 379.000 |
| بسكرة | - | 67.000 | 336.000 |
| بشار | - | 92.000 | 487.000 |
| البلدية | - | 108.000 | 528.000 |
| البويرة | - | 92.000 | 478.000 |
| تامنغست | - | 31.000 | 164.000 |
| تبسة | - | 41.000 | 253.000 |
| تلمسان | - | 55.000 | 340.000 |
| تيارت | - | 80.000 | 422.000 |
| تيزي وزو | - | 88.000 | 498.000 |
| الجزائر | - | 126.000 | 738.000 |
| الجلفة | - | 80.000 | 372.000 |
| جيجل | - | - | 137.000 |
| سطيف | - | 58.000 | 306.000 |
| سعيدة | - | 56.000 | 337.000 |
| سكيكدة | - | 28.000 | 209.000 |
| سيدي بلعباس | - | 90.000 | 466.000 |
| عنابة | - | 72.000 | 408.000 |
| قالة | - | 90.000 | 458.000 |
| قسنطينة | - | 71.000 | 459.000 |
| المدية | - | 110.000 | 478.000 |
| مستغانم | - | 61.000 | 348.000 |
| المسيلة | 4.000 | 115.000 | 439.000 |
| معسكر | - | 69.000 | 352.000 |
| ورقلة | - | 60.000 | 341.000 |
| وهران | - | 92.000 | 540.000 |
| البيض | - | 44.000 | 225.000 |
| ايليزي | - | 20.000 | 81.000 |
| برج بوعريج | - | 35.000 | 201.000 |
| بومرداس | - | 56.000 | 244.000 |
| الطارف | - | 77.000 | 325.000 |
| تندوف | - | 10.000 | 63.000 |
| تيسمسيلت | - | 34.000 | 175.000 |
| الوادي | - | 19.000 | 150.000 |
| خنشلة | - | 36.000 | 245.000 |
| سوق اهراس | - | 79.000 | 305.000 |
| تيزازة | - | 29.000 | 183.000 |
| ميلة | - | 9.000 | 91.000 |
| عين الدفلى | - | 53.000 | 246.000 |
| النعامة | - | 74.000 | 306.000 |
| عين تموشنت | - | 120.000 | 510.000 |
| غرداية | - | 63.000 | 290.000 |
| غليزان | - | 18.000 | 127.000 |
| المجموع | 19.000 | 2.935.000 | 15.485.000 |

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره واحد وستون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف دينار (61.380.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره واحد وستون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف دينار (61.380.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 403 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية (سابقا) .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 17 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

الجدول الملحق

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|-------------------------------------|---------------------------|
| | وزارة الشؤون الاجتماعية | |
| | الفرع الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السادس | |
| | اعانة التسيير | |
| 19 - 36 | اعانة للوكالة الوطنية للتشغيل | 5.450.000 |
| | مجموع القسم السادس | 5.450.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 5.450.000 |
| | مجموع الفرع الأول | 5.450.000 |

جدول (تابع)

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | الفرع الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 11 - 31 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الأجور الرئيسية | 28.000.900 |
| 12 - 31 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة | 18.392.000 |
| 13 - 31 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولو أحقها | 873.000 |
| | مجموع القسم الأول | 47.265.900 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 11 - 33 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية | 1.905.000 |
| 13 - 33 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي | 5.006.600 |
| | مجموع القسم الثالث | 6.911.600 |
| | القسم السابع | |
| | مصاريف مختلفة | |
| 11 - 37 | المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الدفع الجزائي | 1.752.500 |
| | مجموع القسم السابع | 1.752.500 |
| | مجموع العنوان الثالث | 55.930.000 |
| | مجموع الفرع الثاني | 55.930.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| | لوزير الشؤون الاجتماعية | 61.380.000 |

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

| الابواب | | | الولايات |
|---------|------------|------------|-------------|
| 13 - 31 | 12 - 31 | 11 - 31 | |
| - | 500.000 | 967.000 | ادرار |
| 31.000 | 351.000 | 665.000 | الشلف |
| - | 445.000 | 809.000 | الاغواط |
| 31.000 | 392.000 | 445.000 | ام البواقي |
| - | 385.000 | 569.000 | باتنة |
| - | 260.000 | 966.000 | بجاية |
| 31.000 | 400.000 | 522.000 | بسكرة |
| - | 434.000 | 601.000 | بشار |
| - | 490.000 | 1.102.000 | البلدية |
| 31.000 | 296.000 | 400.000 | البويرة |
| 31.000 | 320.000 | 383.000 | تامنغست |
| - | 309.000 | 350.000 | تبسة |
| - | 550.000 | 837.000 | تلمسان |
| - | 520.000 | 839.000 | تيارت |
| 31.000 | 523.000 | 759.000 | تيزي وزو |
| 222.000 | 950.000 | 1 450.000 | الجزائر |
| - | 334.000 | 408.000 | الجلفة |
| 31.000 | 269.000 | 609.000 | جيجل |
| - | 338.000 | 813.000 | سطيف |
| - | 230.000 | 350.000 | سعيدة |
| - | 420.000 | 519.000 | سكيكدة |
| - | 500.000 | 539.000 | سيدي بلعباس |
| - | 517.000 | 905.000 | عنابة |
| - | 271.000 | 360.000 | قالة |
| - | 650.000 | 972.000 | قسنطينة |
| 31.000 | 275.000 | 441.000 | المدية |
| - | 325.000 | 473.000 | مستغانم |
| - | 186.000 | 354.000 | المسيلة |
| 31.000 | 375.000 | 584.000 | معسكر |
| - | 700.000 | 1.150.900 | ورقلة |
| - | 800.000 | 1.310.000 | وهران |
| 31.000 | 330.000 | 459.000 | البيض |
| 31.000 | 225.000 | 275.000 | ايليزي |
| - | 210.000 | 378.000 | برج بوعرييج |
| 31.000 | 614.000 | 613.000 | بومرداس |
| 31.000 | 283.000 | 365.000 | الطارف |
| 31.000 | 150.000 | 184.000 | تندوف |
| 31.000 | 200.000 | 265.000 | تيسمسيلت |
| 31.000 | 465.000 | 485.000 | الوادي |
| 31.000 | 221.000 | 290.000 | خنشلة |
| - | 140.000 | 235.000 | سوق اهراس |
| 31.000 | 315.000 | 495.000 | تيزي |
| 31.000 | 320.000 | 358.000 | ميلة |
| 31.000 | 320.000 | 384.000 | عين الدفلى |
| - | 360.000 | 433.000 | النعامة |
| - | 310.000 | 349.000 | عين تموشنت |
| - | 254.000 | 462.000 | غرداية |
| 31.000 | 360.000 | 519.000 | غليزان |
| 873.000 | 18.392.000 | 28.000.900 | المجموع |

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

| الابواب | | | الولايات |
|-----------|-----------|-----------|--------------|
| 11 - 37 | 13 - 33 | 11 - 33 | |
| 56.000 | 170.000 | 30.000 | أدرار |
| 39.000 | 120.000 | 37.000 | الشلف |
| 47.000 | 144.000 | 50.000 | الاغواط |
| 32.000 | 78.000 | 50.000 | أم البواقي |
| 36.000 | 100.000 | 32.000 | باتنة |
| 46.000 | 170.000 | 46.000 | بجاية |
| 35.000 | 92.000 | 44.000 | بسكرة |
| 40.000 | 109.000 | 22.000 | بشار |
| 62.000 | 205.000 | 63.000 | البلدية |
| 27.000 | 71.800 | 16.000 | البويرة |
| 26.000 | 70.000 | 44.000 | تامنغست |
| 25.000 | 65.000 | 61.000 | تبسة |
| 52.000 | 147.000 | 57.000 | تلمسان |
| 51.000 | 150.000 | 46.000 | تيارت |
| 50.000 | 142.000 | 47.000 | تيزي وزو |
| 92.000 | 265.000 | 70.000 | الجزائر |
| 28.000 | 75.000 | 31.000 | الجلفة |
| 33.000 | 107.000 | 67.000 | جيجل |
| 43.500 | 145.000 | 47.000 | سطيف |
| 22.000 | 65.000 | 34.000 | سعيدة |
| 35.500 | 94.000 | 47.000 | سكيكدة |
| 40.000 | 95.000 | 48.000 | سيدي بلعباس |
| 54.000 | 165.000 | 50.000 | عنابة |
| 24.000 | 64.000 | 25.000 | قالة |
| 67.000 | 175.000 | 91.000 | قسنطينة |
| 27.000 | 80.000 | 39.000 | المدية |
| 30.000 | 85.000 | 41.000 | مستغانم |
| 22.000 | 64.000 | 41.000 | المسيلة |
| 36.000 | 105.000 | 48.000 | معسكر |
| 61.500 | 171.000 | 57.000 | ورقلة |
| 80.000 | 235.000 | 100.000 | وهران |
| 30.000 | 90.000 | 26.000 | البيض |
| 19.000 | 50.000 | 14.000 | ايليزي |
| 22.000 | 70.000 | 87.000 | برج بوعريبيج |
| 46.000 | 109.000 | 37.000 | بومرداس |
| 24.000 | 65.000 | 12.000 | الطارف |
| 13.000 | 34.000 | 12.000 | تندوف |
| 18.000 | 47.000 | 25.000 | تيسمسيلت |
| 30.000 | 87.000 | 12.000 | الوادي |
| 19.000 | 54.000 | 17.000 | خنشلة |
| 14.000 | 41.800 | 18.000 | سوق اهراس |
| 30.000 | 90.000 | 25.000 | تيزازة |
| 26.000 | 65.000 | 24.000 | ميلة |
| 27.000 | 68.000 | 20.000 | عين الدفلى |
| 30.000 | 76.000 | 25.000 | النعامة |
| 25.000 | 62.000 | 25.000 | عين تموشنت |
| 27.000 | 82.000 | 20.000 | غرداية |
| 33.000 | 92.000 | 25.000 | غليزان |
| 1.752.500 | 5.006.600 | 1.905.000 | المجم |

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 405 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن احداث بلب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الجامعات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 13 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الجامعات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 404 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 22 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات، في الباب رقم 34 - 01 " الادارة المركزية - تسديد النفقات " .

يرسم ما يلي :

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة واثنان وخمسون مليون دينار (552.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة الجامعات، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الجامعات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يحدث في قائمة ميزانية وزارة الجامعات، العنوان الرابع " التدخلات العمومية " القسم الثالث " النشاط التربوي والثقافي " باب يحمل رقم 43 - 07 عنوانه " الادارة المركزية - نفقات نقل الطلبة الموجودين في الخارج للتكوين لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة واثنان وخمسون مليون دينار (552.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

الجدول الملحق

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | وزارة الجامعات العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير | |
| 01 - 36 | اعانة لمؤسسات التعليم العالي | 273.000.000 |
| 02 - 36 | اعانة لمراكز الخدمات الاجتماعية | 272.000.000 |
| | مجموع القسم السادس | 545.000.000 |
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| 03 - 37 | تشجيع اعادة ادماج الطلبة ابناء العمال الجزائريين الموجودين في الخارج | 2.600.000 |
| | مجموع القسم السابع | 2.600.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 547.600.000 |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 07 - 43 | الادارة المركزية - نفقات نقل الطلبة الموجودين في الخارج للتكوين لمدة تزيد عن ستة اشهر | 4.400.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 4.400.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 4.400.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الجامعات | 552.000.000 |

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 21 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره سبعة وستون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثمانون ديناراً (67.175.580 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره سبعة وستون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثمانون ديناراً (67.175.580 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير التجهيز والسكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 406 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

الجدول الملحق

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | وزارة التجهيز والسكن | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة..... | 1.706.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها..... | 1.327.338 |
| | مجموع القسم الاول | 3.033.338 |

جدول (تابع)

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 2.216.242 |
| | مجموع القسم الثالث | 2.216.242 |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 04 - 36 | اعانة للوكالة الوطنية للموارد المائية | 33.354.000 |
| 12 - 36 | اعانة للوكالة الوطنية للسدود | 18.472.000 |
| 13 - 36 | اعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير | 2.876.000 |
| 21 - 36 | اعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين للاشغال العمومية | 3.524.000 |
| 24 - 36 | اعانة للديوان الوطني للاشارة البحرية | 3.700.000 |
| | مجموع القسم السادس | 61.926.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 67.175.580 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والسكن | 67.175.580 |

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 407 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولاسيما المادة 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ولاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد كفايات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي المؤسس بالامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والذي يحدد كفايات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق التعويض"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 378 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماده قدره ستة وأربعون مليون دينار (46.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماده قدره ستة وأربعون مليون دينار (46.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الباب رقم 43 - 03 "المساهمة في نفقات التسيير الخاصة بالمنظمة الوطنية للمجاهدين والمنظمة الوطنية لابناء الشهداء".

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 399 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يتعلق بكيفيات تخصيص اعلانات الصندوق التعويضي للاسعار.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

المادة 3 : يجب أن يرسل الوثائق المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصدقة طبق الاصل وصحيحة وصادقة، المسير الذي يثبت سلطة قانونية الى وزارة الاقتصاد، المديرية العامة للمنافسة والاسعار، كل شهر، وفي ثلاث (03) نسخ بتاريخ 10 من الشهر التالي على الاكثر.

المادة 4 : اذا طرأت وضعية استثنائية لم تسمح للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بتوفير الشروط المحددة شهريا لتلقي اعانات الصندوق التعويضي للاسعار، يمكن أن يمنحوا تسبيقات استثنائية على أساس معطيات تقديرية تبلغ للمديرية العامة للمنافسة والاسعار.

ويجب أن تسوى هذه التسبيقات في 15 من الشهر الذي يلي قفل الثلاثي المقصود على الاكثر، وذلك عن طريق ارسال المتعامل المعني الوثائق الثبوتية وفقا لاحكام المادتين 2 و3 من هذا المرسوم.

وتعلق اعانات تعويض الاسعار في حالة ما اذا لم ترسل هذه الوثائق.

المادة 5 : يجب أن يحفظ المتعامل الاقتصادي المعني الوثائق الثبوتية للمعطيات المادية والمالية المصرح بها في الوثائق المحددة في المادة 2 أعلاه، وأن يقدمها بمناسبة الرقابة التي تجري بعديا وفقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 151 المؤرخ في 18 ماي سنة 1991 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 256 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 85 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، تخصص الاعانات الممنوحة من موارد الصندوق التعويضي للاسعار شهريا للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين، حسب الشروط المحددة في المواد 2 و3 و4 و5 من هذا المرسوم.

المادة 2 : يتم تحويل الاعانات المخصصة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من موارد الصندوق التعويضي للاسعار بعنوان " تسويق المنتجات والخدمات " المذكورة في الجدول "هـ" من القانون رقم 91 - 12، المذكور أعلاه، استنادا الى المعطيات المادية والمالية المقدمة وفقا للنموذجين "أ" و"ب" الملحقين بهذا المرسوم.

ويجب أن يكون هذان النموذجان مصحوبين بهياكل تحليلية محددة للاسعار وفقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النموذج (ب) :

طلب اعلنة من الصندوق التعويضي للاسعار
(يتكفل بمصاريف النقل)

- الاسم أو عنوان الشركة :
- النشاط :
- العنوان :
- رقم التسجيل في السجل التجاري :
- الحساب المصرفي رقم : التوطين

- الفترة من : الى

| المنتوجات المنقولة | المصدر | الوجهة | الكمية | المبلغ |
|-----------------------|--------|--------|--------|--------|
| | | | | |

تنبيه : ترفق الفواتير التي تسلمها شركة النقل الجوي.

في

حرد بـ

مصدق طبق الاصل
الاسم والصفة
التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النموذج (1) :

طلب اعلنة من الصندوق التعويضي للاسعار
(دعم الاسعار)

- الاسم أو اسم الشركة :
- النشاط :
- العنوان :
- رقم التسجيل في السجل التجاري :
- الحساب المصرفي رقم : التوطين

- المنتوج :
- المصدر :
- وحدة القياس :

الاعلنة

- الفترة من : الى :

| العناوين | العناصر |
|---|---------|
| (1) سعر البيع التوازني دج (2) سعر البيع الاقصى المحدد دج | |
| فارق سعر الوحدة دج الكمية المسوقة | |
| مبلغ الاعلنة | |

في

حرد بـ

مصدق طبق الاصل
الاسم والصفة
التوقيع

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يضبط الاجراء المطبق في مجال ايداع اسعار المنتجات والخدمات الخاضعة لقاعدة تحديد حدود هوامشها القصوى، كما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، المذكور اعلاه، بقرار من وزير الاقتصاد.

المادة 2 : يعدل اجراء ايداع الاسعار ويتم حسب الاشكال نفسها.

المادة 3 : لا تحصل مراجعة الاسعار المدوغة الا بعد ايداع جديد للأسعار.

المادة 4 : تلغى احكام المرسومين رقم 90 - 90 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990، ورقم 91 - 154 المؤرخ 18 مايو سنة 1991، المذكورين اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 401 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الحراش والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بضبط أسعار الطاقة والوقود،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 400 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يتعلق باجراء ايداع الاسعار عند انتاج المنتجات والخدمات ذات الهوامش المحددة حدودها القصوى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990، الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 154 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمتعلق باجراء ايداع الاسعار عند انتاج المنتجات والخدمات،

المادة 4 : تبين المنتجات المحددة أسعارها القصوى بقرار من وزير الاقتصاد في الملحق رقم 4 بهذا المرسوم.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم باستثناء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 256 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1991، المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الملحق رقم 1

المنتجات المضمونة أسعارها عند الانتاج والمحددة في المرسوم

- الحبوب وبذور الحبوب،
- البقول الجافة وبذور البقول الجافة،
- البذور الزيتية (القرطم وعباد الشمس)،
- الطماطم الصناعية،
- الشمندر السكري،
- حليب الابقار الطازج،
- البطاطا،
- الثوم،
- البصل الجاف،
- التبغ الخام في شكل أوراق،
- بذور البطاطا والبذور العلفية،

الملحق رقم 2

المنتجات المحددة أسعارها القصوى بمرسوم على جميع مراحل الانتاج والتوزيع

- الحبوب والبقول الجافة،
- بذور الحبوب والبقول الجافة،
- الكهرباء والغاز الطبيعي،
- المنتجات البترولية باستثناء زيوت التشحيم،
- ماء الشرب والصناعة والسقي،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 256 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة.

المادة 2 : تستفيد من ضمان الاسعار عند الانتاج، المنتجات المبينة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

تحدد الاسعار المضمونة بمرسوم.

المادة 3 : تبين المنتجات المحددة أسعارها القصوى بمرسوم وقرار من وزير الاقتصاد تباعا في الملحقين رقم 2 ورقم 3.

الملحق رقم 3

المنتجات المحددة أسعارها القصى بقرار من وزير الاقتصاد في جميع مراحل الانتاج والتوزيع

- السكر المقطع والسكر المسحوق،
- الخمائر الموجهة للاستعمال في البيوت،
- اغذية الانعام،
- الادوية،
- ماء جافيل،
- المطهرات وصابون الغسل،
- الورق والكراسي والادوات والمستلزمات المدرسة،
- القطن والمنتجات المائية،
- المنتجات المقطرة والمستعملة للصيانة في البيوت،
- الاسمدة،
- الكتب والكتب المدرسية،
- المواد واللوازم المكتبية،
- الاجهزة المعدة لاستنساخ الصوت والصورة،
- الاجهزة الكهرومنزلية، مسخن الماء ومسخن الحمام
- واجهزة التسخين والتدفئة،
- البطاريات الجافة والحاشدات،
- الخزف والادوات الصحية،
- الزجاج المقعر والمسطح،
- الاسمنت،
- المنتجات الحمراء (الأجر والقرميد)،
- أنواع الرزم والتوضيب،
- الافلام البلاستيكية،
- المنتجات التبغية والكبريتية،
- المعدات الطبية،
- معدات الري،
- المعدات الزراعية،
- المنتجات الحديدية،
- المنتجات التعدينية،
- قطع الغيار واللواحق بجميع أنواعها،
- المنتجات المضغوطة بالهواء،
- زيوت التشحيم،

- الخبز،

- السميد والدقيق بأنواعه الوارد من الطاحونة،

- العجائن الغذائية والكسكسي،

- السكر المبلور والمسحوق،

- زيت المائدة العادية،

- مركز الطماطم المضاعف،

- الحليب المبستر،

- حليب " لحظة " المسحوق،

- حليب الاطفال ودقيقه بأنواعهما،

- الخميرة الطازجة والجافة الموجهة الى الخبازة،

- الاعمال الطبية،

- نقل المسافرين،

- طبع الصحف والمجلات،

- آلية حساب الايجارات،

- نقل البضائع على السكة الحديدية،

- الخدمات المينائية (الجر والارشاد، والقيادة

والارساء والشحن والتفريغ بصورة عابرة،

الملحق رقم 4

المنتجات المحددة هوامش الربح القصى فيها بقرار من وزير الاقتصاد.

- البن،

- الشاي،

- الاملاح،

- الزيوت الغذائية باستثناء الزيوت العادية،

- أنواع الزبدة النباتية والشحوم النباتية،

المادة 3 : تدرس المصالح المختصة في الولاية الاعتراضات، وتصدر قرار بشأنها في غضون الايام الخمسة (5) الموالية لتاريخ ايداعها.

يبلغ قبول الاعتراض أو رفضه الى مقدم الاعتراض.

المادة 4 تضبط قائمة أعضاء مكاتب التصويت الاساسيين والاضافيين حسب كل بلدية، بعد انقضاء آجال الطعن ودراسة عرائض الاعتراض.

ترسل نسخة من هذه القائمة الى رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا لتنفيذ اجراءات أداء اليمين، والى رئيس المجلس الشعبي البلدي لاصاقها في مقر البلدية، والى رئيس المركز أو مكتب التصويت لاصاقها يوم الاقتراع.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 409 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يحدد كفايات تطبيق المادة 33 مكرر من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات، لاسيما المادة 33 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجري أداء اليمين الملزم به أعضاء مكاتب التصويت وفقا للمادة 33 مكرر من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، أمام القاضي رئيس اللجنة الادارية الانتخابية المعنية خلال مراسم جماعية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 408 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 يحدد كيفية تطبيق المادة 33 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 60 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990، الذي يحدد سلم مكافأة الاعمال الاضافية أو الاستثنائية المرتبطة بالتحضير المادي للاقتراع واجرائه، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كفايات تطبيق المادة 33 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المذكور أعلاه.

المادة 2 : يمكن أن تكون قائمة أعضاء كل مكتب من مكاتب التصويت الاساسيين والاضافيين، محل اعتراض، في غضون الايام الخمسة (5) الموالية لتاريخ نشرها.

يجب أن يستهدف الاعتراض، الذي يقدم كتابيا ومعللا قانونا، إثبات ما يأتي :

- اما أن يكون المعني ليس ناخبا،

- أو أنه ليس ناخبا وغير مقيم في اقليم الولاية،

- أو أن يكون مترشحا،

- أو أن يكون من أولياء المترشح أو من أصحابه الى غاية الدرجة الثانية،

- أو أنه يتمتع بصفة منتخب (بفتح الخاء) .

المادة 2 : يمكن أن تبدأ مراسم أداء اليمين بمجرد انقضاء آجال الطعن المنصوص عليها في المادة 33 مكرر من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه.

يقوم كل من الوالي ورئيس المجلس القضائي المختصين اقليميا أو ممثليهما، بأعداد برنامج يحددان فيه أماكن المراسم وتاريخها وساعاتها.

يكون هذا البرنامج محل الصاق على مستوى الولاية والبلديات.

المادة 3 : يحرر أداء اليمين في محضر، يوقعه رئيس اللجنة الادارية الانتخابية، ويودع لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة اقليميا.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 410 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 يحدد كفايات تطبيق المادة 35 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات، لاسيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كفايات تطبيق أحكام المادة 35 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المذكور أعلاه،

المادة 2 : يمكن كل مترشح حضور العمليات الانتخابية في كل مكتب من مكاتب التصويت التابعة للدائرة المترشح فيها، أو تكليف من يمثله.

وعندما يقرر تكليف من يمثله، يجب عليه أن يودع لدى المصالح المختصة في الولاية، قائمة الاشخاص الذين يؤهلهم لهذا الغرض، وذلك طبقا لاحكام المادة 49 مكرر من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 3 : إذا لم يمكن، في الدوائر التي تضم أكثر من خمسة (5) مترشحين، أن يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين في آن واحد خمسة (5) أشخاص في كل مكتب تصويت، يتم تعيين الممثلين إما عن طريق الاتفاق بين المترشحين أو عن طريق القرعة.

وبهذه الصفة يراعي رئيس الدائرة المعني بالدائرة الانتخابية، التعيين النهائي في جلسة تعقد بمقر الدائرة التي يستدعى اليها جميع المترشحين.

ويعتبر غياب أي مترشح عن عمليات الاختيار موافقة ضمنية.

المادة 4 : يحرر اثر الاشغال محضر، يوقعه جميع المترشحين الحاضرين.

يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل والتعريف بالممثلين حسب كل مكتب تصويت وفي جميع مراحل سريان عمليات التصويت.

يبلغ المحضر أو نسخة منه إلى كل رئيس مكتب تصويت الذي يحرص على تنفيذه.

المادة 5 : يضبط المترشحون ورئيس الدائرة المعني، معا، خطة تنفيذ عمليات اختيار الممثلين قبل عشرين (20) يوما من تاريخ الاقتراع، على الأقل.

المادة 6 : تعد المصالح المختصة في الولاية بطاقة التأهيل وتسلمها لكل ممثل من ممثلي المترشحين.

ويجب أن تبين جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 49 مكرر من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد فريد عادل، مديرا للتعليم الأساسي بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مديرة التعليم الثانوي بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تعين السيدة زهية العماري، زوجة فارسي، مديرة للتعليم الثانوي بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد منصور حمودة، مديرا للموظفين بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد مدني مختاري، مفتشا بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد المجيد ريمان، مديرا عاما للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مستشار لشؤون الأمن لدى رئيس الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حسين بن معلم، بصفته مستشارا لشؤون الأمن لدى رئيس الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد حسين بن معلم، مديرا للديوان برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي، رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 تنهى مهام السيد رشيد الاعور، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات لدى مدير ديوان وزير التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد شعبان زيكو، مديرا للدراسات لدى مدير ديوان وزير التربية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تعين السيدة عواوش بومية، نائبة مدير للتبليغ والتنسيق بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد بوبكر قيطاني، نائب مدير لتنظيم المسار المهني بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد صالح عبد النوري، نائب مدير لبرامج التعليم الثانوي العام بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد سعد رماضنة، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تعين السيدة خيرة بن سويح، زوجة تواتي نائبة مدير للتعليم المتخصص بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد مولود بولسان، نائب مدير للوثائق بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد العربي بوفلجة، نائب مدير للنشاط الثقافي والتبادل بين المؤسسات بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد بن

لعور، نائب مدير لموظفي الادارة المركزية والتفتيش بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد المجيد هدواس، نائب مدير للبرامج بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد السعيد عبد الرحيم، نائب مدير للتقنين والمنازعات بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد فتحي باي وزاع، نائب مدير للمنظمات الدولية بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد سعد زغاش، نائب مدير لبرامج التكوين بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد الصالح أمقران، مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد فاروق عيسى باديس، مديرا عاما للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بالمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد أحمد كتاب، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بالمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد الحميد سي عفيف، مديرا للموارد البشرية بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام الناظر العام لمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الطيب محي الدين، بصفته ناظرا عاما بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام رؤساء غرف بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الحليم شعلال، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد حكيم علوش، مديرا للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، تعين السيدة فاطمة زهيرة بابا أحمد، زوجة بلحسين، نائبة مدير لصحة الامومة والطفولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، تعين السيدة زهية جندر، زوجة شرقي، نائبة مدير للتكوين الطبي والبحث بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عمر علاوي، نائب مدير لتحليل تكاليف الصحة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد الله سويس، نائب مدير للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد جعفر بن عربان، نائب مدير لتحليل البرامج وتقويمها بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد بن خليفة حمو، أمينا عاما لمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المراقب العام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عمور زاهي، مراقبا عاما بمجلس المحاسبة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين رؤساء أقسام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد رشيد جنان، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد بلقاسم مسعودي، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد خالد بشان، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد موسى صافي، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد حميدي -اودي، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد محمد الوناس، رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عمرو زاهي، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد الوناسي، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد علي زغود، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محند أرزقي عنابي، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد بوخليفة حمو، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم رقم 90 - 226 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1990 الذي يحقق حدود العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد الطيب محي الدين، نائبا لرئيس مجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير تقنيات التحليل والرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد ناصر شمبي، مديرا لتقنيات التحليل والرقابة بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد الأزهر نايت محمد، نائب مدير للموظفين والتكوين وتحسين المستوى بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير للدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد بلقاسم غشيت، مديرا للدراسات والوثائق بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز منصوري، مديرا لادارة الوسائل بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 4 - ق.ق.م.د. 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991، والمتضمن قانون الانتخابات.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على اخطار رئيس الجمهورية طبقا للمواد 67 (الفقرة 2) و153 و155 و156 من الدستور برسالة رقمها 493 مؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991، ومسجلة بالمجلس الدستوري في 16 أكتوبر سنة 1991، تحت رقم 1.7.م.د. 91، والمتعلقة بدستورية احكام (الفقرة 2) من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات،

- وبناء على الدستور في مواده 153 و154 و155 و156 و157 و159،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، الذي يحدد اجراءات عمل المجلس الدستوري، والذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989،

وبعد الاستماع الى المقرر :

وبناء على المادة 54 (الفقرة 2) من قانون الانتخابات موضوع اخطار المجلس الدستوري، التي تنص على : " يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر مع اثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالاضافة الى البطاقتين الانتخابيتين "،

ونظرا لانه ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الاساسية للمواطنين، الا انه يعود اليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية،

ونظرا لان المادة 54 (الفقرة الثانية) المحالة للمراقبة الدستورية مندرجة ضمن قانون الانتخابات في بابها الخاص المتعلق بالتصويت بالوكالة، فان المجلس الدستوري يستشف من التعديلات المتتالية التي سبقت صدور قانون 15 أكتوبر

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1991 يتضمن تعيين نائب للمراقب المركزي للتسيير بمديرية المصالح المالية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1991، يعين الملازم أول أحمد فؤاد - طالب بن ذياب، نائبا للمراقب المركزي للتسيير بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

في حالة غياب أو حصول مانع للمراقب المركزي لتسيير، يؤهل النائب لممارسة كل الصلاحيات الموكلة للمراقب المركزي للتسيير بمديرية المصالح المالية.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

سنة 1991، ان المشروع خفض عدد الوكالات المسموح بها لكل موكل من خمسة الى واحدة، كما اقر بصفة جديدة الاوضاع التي تبرر الحق في الوكالة وحصرها فقط في حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي للناخب عند الاقتراع،

وحيث ان كل هذه التدابير التشريعية تهدف الى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر والسري، المنصوص عليه في المادتين 68 و95 من الدستور، والذي يتكرس بدقة في المادة 28 من قانون الانتخابات التي تقضي بأن التصويت شخصي وسري.

ونظرا لان المادة 54 (الفقرة الثانية) في شكلها ومضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها انشأت امكانية التصويت بالتبادل للزوجين مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر اساسا حقا سياسيا، حيث ان هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية الا مع الطابع الاستثنائي للوكالة،

وبناء على تقدم فإن (الفقرة الثانية) من المادة 54 المحالة للمراقبة الدستورية ليست متطابقة مع احكام المواد 28 في آخرها و30، 31، 47، 68 و95 من الدستور،

يقرر ما يلي :

تعد غير دستورية، (الفقرة الثانية) من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هكذا تداول المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 28 اكتوبر سنة 1991.

عن المجلس الدستوري
الرئيس

عبد المالك بن حبيلس

المادة 2 : تضبط الحدود القصوى للربح المطبقة على المشروبات المقدمة في مؤسسات غير مصنفة طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

يضاف الى الحدود القصوى المبينة اعلاه مبلغ 0,30 دج على المشروبات المقدمة على الطاولات.

المادة 3 : تضبط الحدود القصوى لهوامش الربح المطبق على المشروبات الكحولية المقدمة في مؤسسات غير مصنفة بنسبة 40٪ من سعر شراء هذه المشروبات.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار، لاسيما احكام القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

حسين بن اسعد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمذكور اعلاه، تضبط الحدود القصوى للربح المطبقة عند الانتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة طبقا للملحقين رقم 1 و2 المرفقين بهذا القرار.

الملحق رقم 1

الحدود القصوى لهوامش الربح

| هامش الربح الاجمالي عند التوزيع | | هامش الربح الصافي عند الانتاج (%) | تعيين المنتجات |
|---------------------------------|--------------|-----------------------------------|---|
| بالجملة (%) | بالتجزئة (%) | | |
| 15 | 10 | 10 | - الخميرة المعدة للاستعمال المنزلي |
| 15 | 10 | 10 | - الزيوت الغذائية (باستثناء الزيت العادي) |
| 15 | 10 | 10 | - المرغرين - الشحوم النباتية. |
| 30 | 25 | 15 | - الشاي |
| 30 | 20 | 10 | - الاملاح |
| 15 | 10 | 10 | - القطن والمنتجات القطنية الماصة |
| 25 | 15 | 20 | - مواد التنظيف الصابون المنزلي - ماء جافيل |
| 15 | 10 | 10 | - مواد الغسل والصيانة المنزلية |
| 20 | 15 | 12 | - صابون الزينة - معجون الاسنان - مرهم الحلاقة |
| 15 | 10 | 10 | - الاقلام البلاستيكية |
| 20 | 15 | 12 | - الادوات واللوازم المدرسية - الكتب |
| 15 | 10 | 10 | - الكراسيات ولوازم المكتب |
| | | | - الورق والكراريس المدرسية |

الملحق 1 (تابع)

| هامش الربح الاجمالي عند التوزيع | | هامش الربح الصافي | تعين المنتجات |
|---------------------------------|--------------|-------------------|---|
| بالجملة (%) | بالجزئية (%) | عند الانتاج (%) | |
| | | | - الاواني والأدوات المنزلية، الخزف والأدوات الصحية - الزجاج المقعر والمسطح |
| 30 | 20 | 15 | - الأدوات الحديدية أو النحاسية |
| 25 | 15 | 20 | - الأجر - القرميد - الجبس - الجير |
| (هامش موحد) | 30 | 15 | - الخشب والخشب الملبس |
| (هامش موحد) | 20 | 15 | - التفليف (الورق، الورق المقوى - البلاستيك) |
| (هامش موحد) | 15 | 10 | - التفليف الحديدي |
| 0 | 0 | 10 | - الاطارات المطاطية (العجلات) ومواد التشحيم (الزيوت) |
| 20 | 15 | 15 | - قطع الغيار واللواحق المختلفة |
| 20 | 10 | 30 | - البطارات والمراكم |
| 20 | 15 | 15 | - المحركات والمحولات الكهربائية |
| 15 | 10 | 10 | - أدوات الحفريات |
| 25 | 15 | 15 | - العتاد الطبي |
| (هامش موحد) | 12 | 10 | - أجهزة نسخ الصوت والصورة، الأجهزة الكهرومنزلية، مكيفات الهواء، مسخنات الماء ومسخنات الحمام، أجهزة التدفئة |
| (هامش موحد) | 15 | 10 | - الأجهزة الميكانيكونغرافية والالكترونية والاعلام الآلي |
| 15 | 10 | - | - الدراجات والدراجات النارية |
| 20 | 15 | 12 | - السيارات الصغيرة |
| (هامش موحد) | 10 | 10 | - السيارات الصناعية - الآلات والأجهزة والآليات الميكانيكية، عتاد الري، العتاد الفلاحي، عتاد الاشغال العمومية ومختلف التجهيزات والمعدات الصناعية |
| (هامش موحد) | 10 | 10 | - منتجات الحديد والصلب |
| (هامش موحد) | 15 | 12 | |

الملحق رقم 2

الحدود القصوى لهوامش الربح المطبقة عند انتاج بعض المواد وتوزيعها وحدة : دج

| العناوين | وحدة القياس | هامش الربح الصافي عند الانتاج | هامش الربح الخام عند التوزيع | |
|---|-------------|-------------------------------|------------------------------|---------------|
| | | | بالجملة | بالتجزئة |
| - سكر القطعة والخبز | كغم | 0.40 | 0.30 | 0.50 |
| - أغذية الأنعام (دواجن، أغنام، أبقار) | قنطار | 15 | 15 | (هامش موحد) |
| - أسمدة | طن | 150 | 200 | (هامش موحد) |

الملحق رقم 3

أسعار المشروبات التي تستهلك في عين المكان بالمقاهي
والحانات والمشارب والمطاعم المتنقلة وحدة : دج

| المشروبات | تصنيف | هوامش الربح القصوى | ملاحظات |
|--|-------|--------------------|---------------------------|
| - قهوة، قهوة بالحليب | | 1.00 | - فنجان صغير |
| - قهوة مضاعفة، قهوة بالحليب مضاعفة | | 1.50 | - فنجان فطور الصباح |
| - قهوة مثلجة | | 1.00 | - كأس 20 سل |
| - شاي | | 1.00 | - كأس 10 سل |
| - نقاع (تيزانة) | | 1.00 | - كأس 20 سل |
| - نقيع الشاي | | 1.20 | - خدمة فردية |
| - نقيع النقاع | | 1.20 | - خدمة فردية |
| - شكلاطة، شكلاطة بالحليب | | 1.00 | - فنجان صغير |
| - شكلاطة مضاعفة، شكلاطة مضاعفة بالحليب | | 1.50 | - فنجان فطور الصباح |
| - حليب ساخن | | 1.00 | - فنجان صغير |
| - حليب ساخن مضاعف | | 1.50 | - فنجان فطور الصباح |
| - حليب مثلج | | 0.60 | - كأس 20 سل |
| - صودا 1/4 | | 0.80 | |
| - صودا ممتازة 1/4 | | 1.00 | |
| - مياه معدنية 1/4 | | 0.80 | - عادية أو غازية |
| - مشروبات غازية (كأس 25 سل) | | 0.60 | - جميع العلامات |
| - مياه معدنية (كأس 25 سل) | | 0.60 | - عادية أو غازية |
| - شراب السكر بالماء | | 0.60 | - كأس 20 سل |
| - عصير وشراب الفواكه | | 1.50 | - علبة 6 oz جميع العلامات |
| - فواكه معصورة | | 1.50 | - جميع الفواكه |

- مع زيادة 0.30 دج لمقدار واحد من 5 سل من شراب السكر الذي يقدم بناء على طلب من الزبون

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1990، الذي يحدد الاسعار القصوى للمركز المضاعف من الطماطم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد كلفة التحويل وحد الربح الصناعي للمركز المضاعف من الطماطم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى عند إنتاج المركز المضاعف من الطماطم طبقا للجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يتكفل صندوق تعويض الاسعار بالفوارق الموجودة بين الاسعار القصوى عند الانتاج والمحددة في المادة الاولى أعلاه، وأسعار البيع بالجملة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 3 : يحدد سعر البيع لدى المستورد، عندما يتعلق الامر بالمركز المضاعف من الطماطم المستورد والمعاد بيعه على حاله، طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتم تخصيص موارد صندوق تعويض الاسعار لفائدة منتجي ومستوردي المركز المضاعف من الطماطم بناء على تقديم كشف تلخيصي للمبيعات المبينة في الملحق رقم 2 من هذا القرار والمؤشر عليه من المصالح المكلفة بالاسعار في الولاية ومن مفتشية الضرائب في مقر تواجد المتعامل الاقتصادي المعني بالأمر.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991.

حسين بن اسعد.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى عند إنتاج المركز المضاعف من الطماطم وكيفيات تعويضها.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، الذي يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981، المتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 الذي عنوانه " صندوق التعويض ".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

الملحق رقم 1

1 - السعر الاقصى للمركز المضاعف من الطماطم المنتج من الطماطم الطازجة وحدة : دج

| العناوين | علبة 1 / 6 | علبة 6 / OZ | علبة 2 / 1 | علبة 4 / 4 | علبة 5 / 1 |
|----------------------------|------------|-------------|------------|------------|------------|
| - السعر الاقصى عند الانتاج | 5.75 | 8.55 | 16.65 | 30.20 | 143.90 |

2 - بنية السعر الاقصى للمركز المضاعف من الطماطم

المنتج من المركز الثلاثي وحدة : دج

| العناوين | علبة 6 / 1 | علبة 6 / OZ | علبة 2 / 1 | علبة 4 / 4 | علبة 5 / 1 |
|----------------------|------------|-------------|------------|------------|------------|
| - تكلفة المواد | حقيقية | حقيقية | حقيقية | حقيقية | حقيقية |
| - كلفة التحويل | 1.71 | 3.04 | 5.08 | 7.94 | 30.29 |
| والتكليف (التغليف) | 0.50 | 0.80 | 1.30 | 2.00 | 6.50 |
| - هامش الانتاج | | | | | |

الملحق رقم 2

تعويض اسعار المركز المضاعف من الطماطم

الفترة من.....الى.....

المؤسسة المستفيدة

- الاسم أو اسم الشركة.....
 - العنوان :
 - عنوان البنك :رقم الحساب.....

الفوارق الواجب تعويضها

| المراجع المتعلقة بعلبة المركز المضاعف من الطماطم | الكميات المباعة | الفارق الموحد | مبلغ التعويض |
|--|-----------------|---------------|--------------|
| علبة 1 / 6 (150 غرام) | | | |
| علبة 6 / OZ (198 غرام) | | | |
| علبة 1 / 2 (440 غرام) | | | |
| علبة 4 / 4 (880 غرام) | | | |
| علبة 5 / 1 (4.800 غرام) | | | |

| | | |
|---------------------------------|-----------------------|--------------------------------------|
| تأشيرة مصلحة الأسعار في الولاية | تأشيرة مفتشية الضرائب | حرر في يوم |
| | | أشهد بصحة البيانات |
| | | المدير (أو مسير المؤسسة المستفيدة) |

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يحدد الاسعار عند مختلف مراحل توزيع المركز المضاعف من الطماطم.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاصة لنظام الاسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1990، الذي يحدد الاسعار القصوى للمركز المضاعف من الطماطم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد كلفة التحويل وحد الربح الصناعي للمركز المضاعف من الطماطم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد الاسعار القصوى عند الانتاج وكيفيات تعويض أسعار المركز المضاعف من الطماطم.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى للبيع عند مختلف مراحل توزيع المركز المضاعف من الطماطم طبقا للجدول المرفق بالملحق لهذا القرار.

المادة 2 : يفهم من الاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى أعلاه جميع الرسوم.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991.

حسين بن أسعد.

الملحق

بنية الاسعار القصوى عند مختلف مراحل

توزيع المركز المضاعف من الطماطم

وحدة = دج

| البند | 1/6 (150 غرام) | OZ / 6 (198 غرام) | 1/2 (440 غرام) | 4/4 (880 غرام) | 5/1 (4.800 غرام) |
|------------------------------|----------------|-------------------|----------------|----------------|------------------|
| - سعر البيع للبائع بالجملة | 2.50 | 3.30 | 6.20 | 12.20 | 59.00 |
| - هامش الجملة | 0.30 | 0.40 | 0.80 | 1.30 | 6.00 |
| - سعر البيع للبائع بالتجزئة | 2.80 | 3.70 | 7.00 | 13.50 | 65.00 |
| - هامش التجزئة | 0.40 | 0.50 | 1.00 | 1.50 | - |
| - السعر الاقصى عند الاستهلاك | 3.20 | 4.20 | 8.00 | 15.00 | - |

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30
سبتمبر سنة 1991 يحدد هوامش الربح القصوى
للقهوة.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي
الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق
بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ
في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990
الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد
وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151
المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ
في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990
والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ
في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990
والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج
والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ
في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة

1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة
لنظام الاسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410
الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام
1410 الموافق 10 يونيو سنة 1990، الذي يحدد الاسعار
القصوى للقهوة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم
91 - 152 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه،
تحدد هوامش الربح القصوى التي تطبق على استيراد القهوة
وتحصيلها وطحنها وتوزيعها وفق الجدول الملحق بهذا
القرار.

المادة 2 : يرخص لوحدات التحميص بادراج
الخسائر الناجمة عن التجفيف والطحن في سعر التكلفة
المحددة طبقا لاحكام المرسوم رقم 90 - 83 المؤرخ في 13
مارس سنة 1990 والمعدل بالمرسوم رقم 91 - 151 المؤرخ
في 18 مايو سنة 1991 والمذكورين أعلاه، وذلك ضمن
الحدود التي تطبق بموجب نص تنظيمي يتعلق بنوعية القهوة
وبشروط عرضها للاستهلاك.

المادة 3 : تعرض القهوة المحمصة في السوق تحت مسؤولية وحدة التحميص.

يمكن أن يقوم مؤدوا الخدمات، عند الحاجة، بطحن القهوة على أساس عقد مع وحدة التحميص. غير أن هذه الوحدة تبقى مسؤولة عن نوعية القهوة المطحونة والمعرضة في السوق تحت اسمها التجاري أو اسم مؤسستها.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الجمع بين هوامش الربح الناتجة عن التحميص و" التحميص والطحن ". وعندما يقوم أحد المتعاملين المستقلين عن وحدة التحميص بعملية الطحن، يتم التفاوض بين الطرفين حول كلفة هذه الخدمة وتمنح وحدة التحميص مقابل إعادة الطحن عن طريق الاقتطاع من هامش التحميص والطحن المضبوطة حدود الربح القصوى الخاصة به في الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : هوامش الربح عن التوزيع بالجملة وبالتجزئة المطبقة على القهوة الخضراء التي يتم تسويقها على حالتها، هي هوامش الربح نفسها، المحددة في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه بالنسبة للقهوة الخضراء التي يتم التنازل عنها لفائدة وحدات التحميص، لا يقتطع الا الهامش المقرر عند الاستيراد من قبل البائع بالجملة المستورد، وذلك وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991.

حسين بن اسعد

الملحق

هوامش الربح القصوى عن مختلف مراحل الانتاج والتوزيع

| العناوين | الهامش : دج / كغ |
|---|------------------|
| - هامش الربح الأقصى عند الاستيراد..... | 2,50 |
| - هامش الربح الأقصى عند التحميص..... | 3,00 |
| - هامش الربح الأقصى عند التحميص والطحن..... | 3,50 |
| - هامش الربح الأقصى عند توزيع القهوة المحمصة بالجملة..... | 4,00 |
| - هامش الربح الأقصى عند البيع بالتجزئة..... | 8,00 |

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1412 الموافق 2 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد مقار المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وصلاحياتها الإقليمية وتنظيمها.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الإدارات المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها، لاسيما المادة 10 منه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 91 - 91 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور اعلاه، مقر المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وصلاحياتها الاقليمية وتنظيمها.

المادة 2 : تحدث سبع (7) مفتشيات جهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

يحدد مقر كل مفتشية جهوية وصلاحياتها الاقليمية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يساعد المفتش الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في أداء المهام المسندة اليه، مفتشان (2) جهويان مساعدان :

- المفتش الجهوي المساعد، ويكلف بتفتيش المصالح وتنسيق نشاطات المراقبة،

- المفتش الجهوي المساعد، ويكلف بالتدخلات المتخصصة.

المادة 4 : يساعد المفتش الجهوي المساعد المكلف بتفتيش المصالح وتنسيق نشاطات المراقبة في مهامه، ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات :

- مكلف بالدراسات، ويكلف بمراقبة الاسعار والممارسات التجارية،

- مكلف بالدراسات، ويكلف بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- مكلف بالدراسات، ويكلف بتفتيش المصالح والوسائل.

المادة 5 : يساعد المفتش الجهوي المساعد المكلف بالتدخلات المتخصصة في مهامه، مكلفان اثنان (2) بالدراسات :

- مكلف بالدراسات، ويكلف بالتدخلات المتخصصة في ميداني الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

- مكلف بالدراسات، ويكلف بالتدخلات المتخصصة في ميداني الجودة وحماية المنتجات،

المادة 6 : يساعد المكلفين بالدراسات في مهامهم، رؤساء فرق لايتجاوز عددهم ثلاثة (3).

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 اكتوبر سنة 1991.

حسين بن اسعد

الملحق

مقر المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش واختصاصاتها الاقليمية

| المقر | الاختصاص الاقليمي |
|---------|--|
| الجزائر | <ul style="list-style-type: none"> - الجزائر - البلدية - بومرداس - تيارزة - البويرة - تيزي وزو - المدية - عين الدفلى |
| سطيف | <ul style="list-style-type: none"> - سطيف - باتنة - جيجل - برج بوعريج - ميله - بجاية - المسيلة - قسنطينة |
| عنابة | <ul style="list-style-type: none"> - عنابة - أم البواقي - تبسة - سكيكدة - قالمة - الطارف - سوق اهراس - خنشلة |
| وهران | <ul style="list-style-type: none"> - وهران - تلمسان - سيدي بلعباس - عين تموشنت - مستغانم |
| تيارت | <ul style="list-style-type: none"> - تيارت - الشلف - غليزان - سعيدة - معسكر - تيسمسيلت |

الجدول (تابع)

| المقرر | الاختصاص الاقليمي |
|--------|---|
| ورقلة | <ul style="list-style-type: none"> - ورقلة - الأغواط - تامنغست - غرداية - اليزي - الوادي - بسكرة - الجلفة |
| بشار | <ul style="list-style-type: none"> - بشار - أدرار - تندوف - البيض - النعامة |

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، يتضمن منح تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التكوين المهني والشغل،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990، المحدد قواعد تنظيم مصالح التشغيل والتكوين المهني في الولايات وعملها،

- وبناء على رأي المدير العام الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح لمديري التشغيل والتكوين المهني سلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991.

محمد بومحراث